

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢

بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ بزيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري :

وبناءً على ما عرضه رئيساً صندوقى التأمين الاجتماعى :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف لشرائح دخل الاشتراك المحددة بالجدولين رقمي (١) المرفقين بقانونى التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الشرائح الآتية :

دخل الاشتراك الشهري بالجنيه	رقم
١١٠٠	٢١
١٢٠٠	٢٢
١٣٠٠	٢٣

رقم	دخل الاشتراك الشهري بالجنيه
٢٤	١٤٠٠
٢٥	١٥٠٠
٢٦	١٦٠٠
٢٧	١٧٠٠
٢٨	١٨٠٠
٢٩	١٩٠٠
٣٠	٢٠٠٠
٣١	٢١٠٠

(المادة الثانية)

بمراجعة الملاحظة رقم (١) بالجدولين المشار إليهما تضاف شريحة جديدة في بناء من كل عام بزيادة مقدارها (١٥٪) على آخر شريحة بالجدول المعمول به في تاريخ الإضافة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠١٢/٧/١ تحريراً في ٢٠١٢/٧/٣١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د. نجوى خليل